سد الذرائع واثره في استنباط احكام الانكحة المعاصرة

((المسيار – السياحي – الفرند (الأصدقاء)))

م . د . مصطفى كاظم محمود

جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

Dam pretensions and its impacton on the development of the provisions of contemporary Marriages

M.D Mustafa KADHIM Mahmood

UniverIty of Baghdad

ملخص البحث

يعد سد الذرائع من المصادر ذات الأهمية الكبيرة، والأثر البالغ في استنباط الأحكام الشرعية، ويتضح ذلك الأثر بشكل جلي عند البحث عن أحكام المسائل والقضايا المستجدة التي طرأت للناس ولم يسبق العلماء البحث في حكمها . ومن ذلك المسائل المتعلقة بإحكام الأسرة والأحوال الشخصية.وهذا البحث محاولة لبيان ذلك الأثر، إذ انه جاء لدراسة ما لسد الذرائع من أهمية في معرفة الحكم الشرعي لأنواع من الانكحة والزيجات ظهرت في هذا الزمان، وكثر الحديث عنها ولها آثار مختلفة من حيث تحقيقها المصلحة أو المفسدة.

Summary

The dam pretensions of the sources of great importance, and the impact of the development of the legal provisions, and the effect is evident clearly when you search for the provisions of the issues and emerging issues that have occurred in people has never in its research scientists. It is so tightly issues related to family and personal status.

This research is an attempt to demonstrate the effect that, as he came to study what to fill the pretensions of the importance of knowledge in the jurisdiction of the types of marriages Marriages and appeared at this time, and there was much talk about and have differenteffects in terms of achievable interest or corrupting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى اله وصحبه وسلم.إما بعد:فان علم الأصول من اجل العلوم الشرعية قدرا، وأعظمها أثراً. وكيف لا وهو العلم الذي يبين السبل العامة التي يسير على وفقها الفقهاء، من اجل التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يعرض للناس من مسائل في شؤون حياتهم المختلفة..وتتأكد الحاجة إلى علم أصول الفقه لمعرفة أحكام المسائل الطارئة المستجدة التي لم يسبق للفقهاء البت في حكمها، وبيان جوازها أو عدم جوازها.وتعد (الذرائع) من أهم الأدلة أو الإمارات التي يمكن الإفادة منها والاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية لتلك المسائل الطارئة المستجدة، ويتضح ذلك من خلال النظر في الإرث الفقهي العظيم الذي بين أيدينا ، والذي ورثناه من الأيام الأولى لنشأة التشريع الإسلامي.ولا أدل على ذلك من أننا نجد العمل به مبثوثاً في الفقه الإسلامي كله، على اختلاف مذاهبه وتعدد مشاربه سواء أكان الاستدلال به صريحا وبشكل مباشر أم بشكل غير صريح في ضمن دليل آخر.ومن المسائل المستجدة الطارئة التي تمس الحاجة الى معرفة حكمها الشرعي (الزيجات أو الانكحة المعاصرة) التي ظهرت في زماننا هذا ، وعرفت بأسماء خاصة لم تعرف من قبل وكثر الإقدام

عليها، والحديث عنها في المحافل العلمية وغير العلمية ، العام منها والخاص.ومن ثم فقد أحببت أن أبحث في (اثر سد الذرائع في استنباط الحكم الشرعي لهذه الانكحة).لأهمية هذا الموضوع وكثرة الحاجة إليه وخطورته وما يترتب عليه من آثار اجتماعية ومادية تتعلق بالمجتمع كله.رغبة مني في أن يكون بحثي هذا متضمناً للجانب النظري في مبحث من مباحث أصول الفقه، كما يكون متضمناً للجانب العملي التطبيقي المتمثل ببيان اثر سد الذرائع في معرفة حكم تلك الزيجات والانكحة المعاصرة.

الدراسات السابقة :

إن هـــذه الأنكحة المعاصرة قـــد تناولها العلماء المعاصرون ضمن دراسات متفرقة ، أو حوارات في وسائل الإعلام المختلفة . ومن ضمن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثي :

١- رسالة ماجستير للطالبة (سمية عبد الرحمن عطية بحر) بعنوان (عقود الزواج المعاصرة في الفقـــه الإسلامي) في كلية الشريعة والقانون / الجامعة الإسلامية – غزة .

٢- الأنكحة المعاصرة صورها ، دواعيها ، آثارها ، أحكامها (محمد عبد الرحيم الداودية) الأردن – الجامعة الأردنية ١٩٧٩م .

٣- الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها ، إعداد (محمد بن فنخور العبدلي) المعهد العلمي بمحافظة القريات .ولما كـــان هـــذا الموضوع من القضايا المهمة ، فقد آثرت بعد التوكل على الله أن أتناوله بهذه الدراسة المتواضعة ، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد .

❁ أهمية البحث :

تبرز أهميـــة البحـــث فـــي النقاط الآتيـــة :

١- انتشار هـــذه الأنكحة بصورة كبيرة من البلاد العربية والإسلامية .

٢- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لها .

٣- تبصير الناس من البنين والبنات ببيان حقيقتها .

٤- أن هـــذه الأنكحة تمس كلية من كليات الشريعة الست وهي حفظ النسل وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ العقل وحفظ المال .

٥- جمع آراء الباحثين حول هـــذه الأنكحة ، والتوصل إلى نتائج ، وتقديم مقترحات لمقنني فقه الأسرة .

٦- إبراز كيفية التعامل مع فقه النوازل والقضايا المستجدة مما يدل على قدرة الشريعة على علاج قضايا الناس وحل مشكلاتهم ، وعلى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

٧- آثاره الاجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع .

٨- آثاره الأمنية من خلال كثرة الشكاوى لدى الشرطة أو المحاكم ، أو حالات شجار أو قتل ونحـــو ذلـــك .

❁ الأهداف :

إن موضوع البحث يعالج عـــدداً مـــن القضايا الفقهيـــة المعاصرة ، وذلـــك مـــن حيـــث بيـــان حقيقتهـــا وأحكامهـــا واثر ســـد الذرائـــع فيهـــا .

❁ خطـــة البحـــث : يـــأتي الموضوع فـــي مقدمـــة ومبحثيـــن وخاتمـــة .المبحـــث الأول : سد الذرائـــع ماهيتها ، أقسامها ، حُجيتهـــا وينقسم إلـــى ثلاثـــة مطالـــب :المطلـــب الأول : تعريف سد الذرائع لغـــةً واصطلاحاً .المطلـــب الثاني : أقسام الذرائـــع .المطلـــب الثالث : حُجَّيّة سدّ الذرائـــع .المبحـــث الثانـــي : الانكحـــة المعاصرة واثر سد الذرائـــع في استنباط حكمها وينقسم إلـــى أربع مطالـــب :المطلـــب الأول : نكـــاح المسيار تعريفـــه وحكمـــه .المطلـــب الثاني : النكاح السياحي تعريفـــه وحكمـــه .المطلـــب الثالث : نكـــاح الفرند(الأصدقاء) تعريفـــه وحكمـــه .المطلـــب الرابع : اثر سد الذرائع في استنباط أحكام الانكحة المعاصرة ، وينقسم على فرعين :الفرع الأول : اثر سد الذرائـــع في حكم نكاح المسيار .الفرع الثاني : اثر سد الذرائـــع في حكم النكاح السياحي ونكاح الفرند .الخاتمـــة .

المبحث الأول
سد الذرائع ماهيتها، أقسامها، حُجيتها

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً.

الذريعة في اللغة(١): وردت بمعان عدة منها:الوسيلة المفضية إلى الشيء. يقال: تذرّع فلان بذريعة، أي: توسل. والجمع ذرائع.والذريعة مثل الدريئة: جمل يُختَلُ به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسيَّب أولاً مع الوحش حتى تألفه. ويمكن القول: إن في الذريعة معنى التحايل والمخاتلة.والذريعة: السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، وهذا المعنى يشتمل على كل ما له صلة تؤدي إلى غيره بغض النظر عن صفة الجواز أو المنع؛ لأن ذلك من خصائص الأحكام الشرعية.

قال بعض النحاة: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرّب منه.

والذريعة: الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي؛ لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي.

ويمكن إيجاز معنى الذريعة في اللغة بأنها: كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره، وبقيد الاتخاذ يخرج ما يؤدي عفوياً إلى أمر فلا يكون ذريعة إليه في عُرف اللغة (٢) .

تعريف سد الذرائع اصطلاحاً: وقعت موضعاً لاختلاف الفقهاء، لاختلافهم في مقام التحديد، فبعضهم عرّفها بتعريفات لا تبعد عن المعنى اللغوي للذريعة، ومن ذلك قولهم:" الذريعة: ثمَّ الوسيلة، أي: ما يتقرب به إلى الغير"(٣)، وقولهم:" الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"(٤)، وقولهم:" الذريعة: الوسيلة إلى الشيء"(٥) ويراد بها ـــــ على هذا المعنى ـــــكل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه، مقيداً بوصف الجواز أو المنع. وهي بهذا المعنى: تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الفتح، كما يتصور فيها السد(٦). وهذا هو المعنى العام للذريعة.والبعض عرّفها اصطلاحاً بما يعرّف به سد الذرائع فقال:" الذرائع: وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"(٧). وهذا هو المعنى الخاص للذريعة، وهو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في سد الذرائع.وعرفها الإمام القرافي (رحمه الله) بأنها:" هي الوسيلة للشيء أي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"(٨). وهذا التعريف يقتصر على الحرام والحلال من الأحكام التكليفية، بينما الذريعة تشمل الأحكام التكليفية كلها، وفي ذلك يقول العالم عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله)(٩):" للوسائل أحكام المقاصد من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة"(١٠).ويميل الباحث إلى تعريف أستاذنا الزلمي للذريعة، لأنه يرى أن لها في اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو:" إعطاء الوسيلة حكم غايتها"(١١)؛ ولأن هذا التعريف فهم من كلام العز بن عبد السلام (رحمه الله) السابق، وتؤيده قواعد كثيرة تؤدي المعنى نفسه منها:" للوسائل أحكام المقاصد"(١٢)و" الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء"(١٣)وغيرها.

المطلب الثاني: ـــ أقسام الذَّرائع ـــ

قسّم الشَّاطبي الذَّرائع بحسب ما يترتب عليها من ضرر أو فساد على أربعة أقسام(١٤):الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه، فهذا ممنوع، وإذا فعله يكون متعديّاً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إمّا لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه.الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، ونحو ذلك(١٥)،وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرّة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعية.الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، إذ يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، ومثل

له ببيع السلاح من أهل الحرب، وكبيع العنب لخمّار، ونحوها.فهذا الظَّنّ الرَّاجح يلحق بالعلم اليقيني، لأمور:

أ ــ أنَّ الظَّن في الأحكام الشَّرعية العملية يجري مجرى العلم القطعي.

ب ــ ورد في الشَّرع ما يدّل على الأخذ بسدّ الذَّرائع، لأن معنى سدّ الذرائع هو الاحتياط لدفع الفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظَّن.

ج ــ إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظَّن الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقيني، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للرِّبا كثيراً لا غالباً، وهذا موضع نظر. وفيه خلاف بين العلماء:

فمن نظر إلى أصل الإذن في البيع أجازه، وهو مذهب أبي حنيفة(١٦)والشافعي (رحمهما الله) .

ومن نظر إلى كثرة المفسدة، وإن لم تكن غالبة، حرَّم هذا النوع، وعلى ذلك

الإمامان مالك(١٧) واحمد(١٨)(رحمهما الله)، ولكل فريق أدلته(١٩).

ومن العلماء من قسَّم الذرائع باعتبار المشروعية وعدمها، أو المعنى العام والخاص للذريعة، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزلمي(٢٠)، والدكتور مصطفى ديب البغا(٢١).

فقد قسَّم البغا الذرائع باعتبار المعنى العام والخاص على قسمين:

١ــــــ الذرائع التي تفضي إلى المصلحة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة بحد ذاتها، وهذا النوع اعتبره الزلمي من قسم: أن كلاً من الوسيلة والغاية مشروعة .

ومثل له بتحديد ملكية الأراضي الزراعية، وتنظيم الري، وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والسقي، وتطبيق نظام المرور وتسجيل المخالفات ومحاسبة المخالفين لغرض حماية سلامة الناس، وكل وسيلة مشروعة أخرى تؤدي إلى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة(٢٢).

النوع الثاني: أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها، وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم: الوسيلة غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غاياتها.

ومثل لهذا النوع بالكذب؛ فهو قبيح وغير مشروع لكن قد يصبح حسناً مشروعاً إذا حقق غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كالكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظالم قوي، وأكل الميتة ونحوها من الأمور القبيحة لذاتها إذا توقف عليها إنقاذ الحياة تتحول إلى المباح بل الواجب. والحجر على أموال السفهاء ونبش الأموات للكشف عن الجريمة، وكشف العورة في حالات التداوي، وزراعة الأعضاء البشرية، وغير ذلك من آلاف التطبيقات من هذا القبيل.

٢ـــــ الذرائع المفضية إلى المفاسد وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة بطبعها، وهذا النوع عدّه الزلمي من قسم: الوسائل غير المشروعة التي يتوصل بها إلى غايات غير مشروعة.ومن تطبيقات هذا النوع، صنع المشروبات وزراعة المحاصيل المخدرة والاتجار بها، وإنشاء المحلات العامة للعب القمار، وصنع الأسلحة المدمرة لغرض العدوان، ووقوف بعض المراهقين المنحرفين أمام مدارس البنات للنيل من الأعراض، وهتك حرمة الشرف، وشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، ونحو ذلك.النوع الثاني: أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في ذاتها ومشروعة. وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم: الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها. وهو على مراتب، بحسب نسبة المفسدة التي قد تفضي إليها، واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه، ومن ثم: يختلف النظر الفقهي إليها سداً وفتحاً. وقد قَّسم علماء الأصول(٢٣)مراتب هذا النوع من الذرائع باعتبار مدى ترتب النتائج والغايات عليها على الأقسام الثلاثة الآتية:

١ــ الوسائل التي تفضي إلى مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه. ومثل له ببيع السلاح وقت الفتنة إذا علم البائع أنه يستعمل في قتل الأبرياء، وبيع المواد الأولية لأصحاب معامل صنع المسكرات المحرمات، وحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله (عز وجل).

٢ــ الوسائل التي تكون ذريعة إلى تحقيق المصلحة أكثر من أن تكون ذريعة إلى المفسدة ومثل له بصنع الأسلحة الدفاعية وبيعها، وزراعة العنب وغيرها التي تستخرج منها المسكرات المحرمة، وفداء الأسارى بدفع المال للعدو.

٣ـــــ الوسائل التي تتردد بين المصلحة والمفسدة. ومثل له بقضاء القاضي بعلمه، والتحليل، وبيوع الآجال.

المطلب الثالث: حُجَّيّة سدّ الذَّرائع

لقد اتضح من عرض أقسام سدّ الذرائع أن الفقهاء جميعاً يحتجون ويأخذون بمبدأ سدّ الذَّرائع، إلاّ أنهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلّة، وأكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سدّ الذرائع هم المالكية والحنابلة، حتى يكاد يُنسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به.ومن أدلة المالكية والحنابلة في سد الذرائع، فقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وبآثار الصحابة.

أولاً: من الكتاب:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾(٢٤).**وجه الدلالة:** إن الله (عز وجل) نهى عن سب آلهة المشركين ـــــ مع أنه مباح ـــــ مخافة مقابلتهم بسب الله (عز وجل)، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): قالت كفار قريش لأبي طالب: أما تنهي محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وأما نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية(٢٥).

فالملاحظ في هذه الآية هو النتيجة الواقعة بعد سب المسلمين آلهة الشرك، ولم تلاحظ النية في ذلك.

ب ــ قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾(٢٦).**وجه الدلالة:** أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر مع أن الأصل فيه الإباحة حتى لا يكون ذريعة إلى المحظور وهو إثارة الشهوة المحرمة.

ج ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾(٢٧).**وجه الدلالة:**نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن الضرب بالأرجل لئلا يكون وسيلة إلى تطلع الرجال وإثارة الشهوة في قلوبهم(٢٨).

ثانياً: السنة: واستدل القائلون بحجية سد الذرائع بأحاديث شريفة منها:

أ ــ عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه)(٢٩).

وجه الدلالة:أن رسول الله(ﷺ) منع الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في الحرام سداً للذريعة.

ب ــ قوله (ﷺ): (ولا يرث القاتل شيئاً)(٣٠).**وجه الدلالة:**إن النبي(ﷺ) حرم القاتل من الميراث حتى لا يتخذ القتلة ذلك ذريعة إلى استعجال نصيبهم من تركة المقتول.ومن هنا استمدت القاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ج ــ أن النبي(ﷺ) نهى عن قطع يد السارق في الغزو، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالمشركين، قال(ﷺ): (لا تقطع الأيدي في الغزو)(٣١)

ثالثاً: آثار الصحابة: إن المَستقريء لأفعال الصحابة (رضي الله عنهم) وآثارهم يجد أنهم بنو كثيراً من أحكامهم على سد الذرائع، ونجد ذلك ملحوظاً في تعاملهم مع المسائل العقائدية والعملية والأخلاقية وسياستهم الشرعية، بل نقل الباجي إجماعهم في حجية سد الذرائع فقال:((ومما يدل على ذلك ــ أي سد الذرائع ــ إجماع الصحابة وذلك أن عمر قال:" أيها الناس أن النبي(ﷺ) قبض ولم يفسر لنا الربا، فاتركوا الربا والريبة"، بمحضر من أصحاب النبي(ﷺ)، ولم ينكر ذلك عليه

أحد))(٣٢).ومن عمل الصحابة قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدِّماء(٣٣).

اتجاه الحنفية والشافعية في سد الذرائع:إن الخلاف بين المالكية والحنابلة وبين الحنفية والشافعية دائر في وضع سد الذرائع بين أدلة الأحكام، فالمالكية والحنابلة جعلوها أصلاً مستقلاً، والحنفية والشافعية أنكروها كأصل مستقل.

ــ لم ينكر الحنفية سد الذرائع من حيث الجملة، بل المتتبع لقواعدهم الفقهية وما عرفوا عليها وما تناثر من المسائل في كتبهم، يرى أن سد الذرائع بارز عندهم وإن لم يصرحوا بها.

ومما يدل على اعتبار الذرائع عندهم ما يأتي:أولاً: ما أدى إلى الحرام فهو حرام.أنهم أعطوا الوسيلة إلى الشيء حكم ذلك الشيء.ومن فروع هذه القاعدة: ولا يباح للشواب من النساء الخروج إلى الجماعات. لما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه نهى الشواب عن الخروج، لأن خروجهن سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام(٣٤).

ثانياً: ذرائع مجمع على سدها.أن من الذرائع ما هو مجمع على سدها، كسب الأصنام إذا علم أن المشركين يسبون الله، وكحفر البئر في طريق المسلمين، وما هو مجمع على فتحها كزراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والتجاور في البيوت خشية الزنا، ومنها ما هو مختلف فيه هل يسد أو لا كبيوع الآجال(٣٥).

ثالثاً: قولهم بالاستحسان: إن معظم الأحكام التي منعت سداً للذريعة خرجت مخرج الاستحسان عند الحنفية، والعلاقة بين الاستحسان وسد الذريعة علاقة عموم وخصوص وجهي. مثال ذلك:أفتى أبو يوسف بتضمين الصناع، وهذا خلاف القياس، والقاعدة المقررة في الضمان أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي عليها أو بتقصير في حفظها، ولا يضمن عندهما اذا تعرض الى النهب العام أو الحريق. ووجه الاستحسان عند(أبو يوسف ومحمد) : هو المحافظة على أموال الناس من الضياع نظراً لكثرة الجنايات في زمن ضعف فيه سلطان الإيمان على النفوس.وعند أبي حنيفة وزفر لا ضمان عليه بناء على أصل القاعدة أن الصانع يده يد أمانة، والفتوى في مذهب الحنفية على رأي محمد وأبي يوسف لتغير أحوال الناس وفساد الزمان(٣٦).

رابعاً: أخذهم بالمصالح. عندما تدقق النظر في موضوع سد الذرائع نجده لا يخرج عن دائرة دفع المفاسد، بل الشريعة قدمت دفع المفسدة على جلب المنفعة وفي ذلك تحقيق للمصلحة، والحنفية يأخذون بمعقول النص وروحه استناداً إلى المصلحة، فمن المستبعد أنهم لا يأخذون بهذا الجزء المصلحي.اتجاه الظاهرية في سد الذرائع.من المعلوم أن الظاهرية بنو مذهبهم على ظاهر النص، وأبطلوا أدلة الرأي وما يتصل بها، وما الذرائع إلا باباً من أبواب الاجتهاد بالرأي، فأنكروها أيما إنكار، وعابوا على المستدلين به، وشنعوا عليهم.

ولذلك تصدى ابن حزم بكل عنف لرد أدلتهم، بل راح يهون من شأنها، ويشنع بها، ولا عجب في ذلك منه، لأنه أنكر القياس وهو من الأمور الجلية، ومن البديهيات التي لا يتنازع فيها، فكان إنكاره لسد الذرائع من باب أولى.ومن أهم اعتراضات ابن حزم:

الاعتراض الأول:إن المشتبهات ليس من الحرام بيقين، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي في حكم الحلال لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾(٣٧)، ولقوله(ﷺ) :" أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"(٣٨).ويقول ابن حزم في الحديث الذي احتج به القائلون بسد الذرائع والذي نصه:" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه"(٣٩).

إن هذا الحديث لا يدل لهم لأنه خص منه(ﷺ) على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى(٤٠).**الاعتراض الثاني:** استدل ابن حزم من خلال اعتراضه على جمهور الفقهاء في رفض القول بالذرائع، بأن القول بالذرائع حكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، ويرفض أي قاعدة فيها للرأي مجال، واستشهد على ذلك بما يأتي:

أولاً: من الكتاب: واعتراض ابن حزم على القائلين بسد الذرائع بقوله تعالى: ﴿ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾(٤١) .وجه الاستدلال: إن الله عاب على هؤلاء القوم بعد أن قطعوا بظنونهم .وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾(٤٢).

ثانياً: من السنة:قوله(ﷺ):" الظن أكذب الحديث"(٤٣).ساق ابن حزم هذه ليعزز بها قوله: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً وأخذ يذم القائلين بسد الذرائع فقال متهكماً: فليختص الرجال خوفاً من أن يزنوا، وليقتل الناس خوفاً أن يكفروا، وليقطع العنب خوف أن يعمل منه الخمر(٤٤).مناقشة الآراء : كما هو معروف أن الحنفية لم ينكروا سد الذرائع من حيث الجملة ، بل المتتبع لقواعدهم الفقهية ، يرى أن سد الذرائع بارز عندهم وإن لم يصرحوا بها ، ويبدو أن الحنفية والشافعية الذين نسب اليهم القول بعد اعتبار قاعدة سد الذرائع أدلة الأحكام يستدلون بأساس التحريم.فإن المحرم عندهم هو الفعل ذاته ما دام الفعل ليس بمحرم فلا يحرم إذا ما كان يقضي إلى المفسدة إحتمالاً لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً . والفعل المحرم أو المباح يحرم أو يباح لذاته لا لغيره مالم يفض إلى الحرام على سبيل اليقين فإنه يكون حراماً ، واما الظاهرية فأنهم كانوا يبتعدون عن الشبهات خشية الوقوع في الحرام . لذلك فأن موقف الظاهرية هنا يتفق مع منهجهم في التزامهم الأخذ بظواهر ألفاظ الأدلة .

إما فقهاء المالكية والحنابلة (رحمهم الله) فهم أكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سد الذرائع ، حتى يكاد يَنسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به ، وذلك لأن أدلتهم بالغة السدادة في الأعتماد على قاعدة سد الذرائع .

من هذا كله يترجح القول بأصل سد الذرائع وجعله من أدلة الأحكام ، لأنه أصل يشهد له الكتاب والسنة بالاعتبار .

المبحث الثاني
الانكحة المعاصرة واثر سد الذرائع في استنباط حكمها

سنتناول في هذا المبحث التعريف بنماذج من الانكحة المعاصرة وبيان أثر سد الذرائع في استنباط الحكم الشرعي لها، وقد وقع الاختيار على نماذج محددة من الانكحة التي كثر الحديث عنها وثار اللغط حول مشروعيتها، من دون التوسع في تفصيل جميع تلك الانكحة لأن طبيعة البحث لا تتسع لها كلها وتلك النماذج هي: نكاح المسيار والنكاح السياحي ونكاح الفرند.

المطلب الأول: نكاح المسيار تعريفه وحكمه :

أولاً: تعريف نكاح المسيار لغةً واصطلاحاً:

زواج المسيار لغةً: من السير الذهاب سارَ يسيرُ سيراً ومسيراً وتسياراً وسيرورةً. وتقول العرب: سارَ القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها، والتسيارُ تفاعل من السير، ومسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل كثير السير، تقول: الرجل مسيار وسيار(٤٥). وسمي به هذا النوع من النكاح؛ لأن المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع؛ فكأنه زواج السابر والماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاعب، فالمسيار إذن هو المرور وعدم المكث الطويل.زواج المسيار اصطلاحاً: عرفه الشيخ عبد الله بن منيع: هو الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ولا الحقوق المالية، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في الزيارة في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك(٤٦) ويفهم من هذا التعريف: أن الزوج يَعفى من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته، تنازلاً منها فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها دون أن تكلفه شيئاً، لاستغنائها بما لديها من مال وكفاية تامة.

ثانياً: آراء الفقهاء ومذاهب العلماء فيه:اختلف العلماء في جواز زواج المسيار على ثلاثة آراء:

القول الأول: القائلون بجواز زواج المسيار مع الكراهة.من العلماء الذين قالوا بالجواز مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي، حيث صرح بإباحته ولكن لا يجيزه، فقال:" أنا لست من مجيزي زواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أدعو الناس فيها لزواج المسيار، ولم أكتب مقالاً أدعوهم فيها لمثل هذا الزواج، وإنما سُئلت، سألني صحفي عن زواج المسيار، وهنا لا يسعني إلا أن أجيب بما

يفرضه عليَّ ديني".وقال أيضاً:" بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر.وأرى أنه جائز مع الكراهة، ولا نقول: إنه واجب، نقول: إنه حلال، ولكنه لا يجيز، ولا يستحب،ويخشى أن يكون من ورائه الأضرار وخلافه"(٤٧).وممن ذهبوا بالجواز : الدكتور: وهبة الزحيلي قال فيه:(هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعاً؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم)(٤٨).

ومن الذين ذهبوا بجواز زواج المسيار: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز(رحمه الله) عندما سئل عن زواج المسيار فأجاب قائلاً:" لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قوله(ﷺ) :" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(٤٩).وقوله(ﷺ):" المسلمون على شروطهم"(٥٠).فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، وعلى أن القسم يكون لها نهاراً أو ليلاً أو أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه"(٥١).وممن ذهبوا إلى الجواز: الشيخ عبد الله بن منيع قال: (هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، واعتبره مهيناً للمرأة، وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك وتنازلت عن حقها فيه)(٥٢).

أدلة القائلين بالجواز :

١ــ إن زواج المسيار مستكمل لجميع أركان وشروط الزواج الشرعي، إلا أن الزوجين قد تراضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت والنفقة، والقسم راجع للزوج متى رغب في الزيارة لزيارة زوجته، ولم يؤثر في صحته تنازل الزوجة ــ النفقة والمبيت ــ لأنه إذا جاز لها التنازل عن المهر للزوج فلا مانع يمنع من تنازلها عن النفقة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾(٥٣).

٢ــ وبما أنه يجوز للزوجة الثانية أن تتنازل عن حق المبيت للزوجة الأولى أو بالعكس، ولم يمنع ذلك الشرع، كما ثبت في السنة:إن أم المؤمنين سودة(رضي الله عنها) وهبت يومها من رسول الله(ﷺ) لأم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، فكان رسول الله(ﷺ) يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة(٥٤).

٣ــــ في هذا النكاح منافع كثيرة ومصالح وحل لبعض المشاكل التي طرأت على المجتمع، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد تُرزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس(٥٥)، وكذلك المطلقات والأرامل، ويعفُ كثيراً من الرجال الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج العادي المرهقة.القول الثاني: القائلون بالتحريم . ذهب إلى التحريم عدد من أهل العلم منهم:الشيخ محمد

ناصر الدين الألباني، ويرى أن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم(٥٦).وممن ذهبوا إلى التحريم القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني: قال: (إن الأصل في الفروج الحرمة، وأن هذا من الزواج لاغي للقوامة ــ قوامة الرجال على النساء)(٥٧).

أدلة القائلين بالتحريم :

١ــ بأن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، كالمودة، والسكنى ورعاية الأبناء.

٢ــ أن الله شرع لنا التعدد في الزواج بديلاً عن زواج المسيار.

٣ــ قد سبب هذا الزواج الضرر بالزوجة الأولى بحق المعاشرة، لهبته للثانية على حساب حق الزوجة الأولى.

٤ــ قد تكون وسيلة تتخذه بعض النساء لارتكاب الفاحشة تحت ستار المسيار، وإن كان مستكمل الأركان والشروط قياساً بالمتعة وزواج المحلل.

القول الثالث: المتوقفون: ذهب بعض العلماء إلى التوقف في الحكم على هذا النوع من الزواج، وسبب توقفهم بأن حكمه لم يتضح لهم، فهم ما زالوا في حالة البحث والتأمل.وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين عندما سئل عن حكمه قال: (كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا، فأمسكنا عن الإفتاء به؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به)(٥٨).ومنهم الدكتور عمر بن سعود العيد حيث أوردت رأيه مجلة الأسرة، عن توقف كبار من العلماء عن جوازه، ودعا إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة؛ لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مريضة، ويدل بما يدل على توقفه في الحكم عليه(٥٩).

المطلب الثاني: النكاح السياحي تعريفه وحكمه :

اولاً: تعريف النكاح السياحي.هو ان يقوم بعض الناس الذين يسافرون للسياحة، أو لأي غرض آخر لمدة محدودة كشهر أو شهرين ، بالزواج في الدولة التي سيسافر اليها، فيتزوج وهو ينوي طلاق زوجته عند انتهاء الاجازة، فيترك زوجته في بلدها ويعود الى بلده، وربما تكون قد حملت منه، وربما يذهب خفية، فلا يعلم الناس مكانه(٦٠).

ثانياً: حكمه:يعتبر هذا الزواج من الزواج المؤقت، لاشك أنه مخالف لمبدأ الزواج في الإسلام، لأن من طبيعة وحقيقة الزواج في الإسلام الديمومة، والثبات، والاستمرار، والاستقرار، وأي حياة ترجى، وأي تربية لأولاد، وأي سكن نفسي، وأي عشرة هذه التي ستحصل بلا هذا المعنى. بل أصبحت قضية الزواج المؤقت مجرد شهوة عابرة.والزواج المؤقت إذا اتفق عليه في المدة فهو زواج متعة محرم بوحي الله تعالى، ولم يحل في تاريخ المسلمين على عهد النبي (ﷺ) إلا مدة

وجيزة لظرف وحال وقع جعله الله لأصحاب النبي(ﷺ) برهة من الزمن، ثم نزل تحريمه من الوحي على لسان رسول الله (ﷺ) إلى قيام الساعة، وأما إذا كان في نية الزوج وسره، وأهل الزوجة دخلوا معه على أنه مستقر دائم وثابت ومستمر، فيصح العقد، ويأثم الزوج لنيته الفاسدة وغشه، لأنهم لو علموا بنيته لم يزوجوه(٦١).فالذي ينكح وهو ينوي الطلاق ابتداءً عابث قد فوت مقاصد النكاح العظيمة.لكن قد يترتب على هذا النكاح ضرر كبير بأولاد هذا الزوج أو بزوجته، وذلك كمن نوى الطلاق عند نكاحه بعد شهر أو شهرين مثلاً، ثم هرب واختفى وترك زوجة حاملاً، فلم يعلم مكانه، وربما يكون قد دلَّس على زوجته، بأنه من مكان كذا وأنه ولد في مكان كذا، أو يسكن في مكان كذا، ثم يتبين خلاف ذلك، حتى يتهرب من مسؤوليته ونفقته على زوجته وولده، وربما يعيش ولده ويشب وهو لا يعرف عن والده الحي إلا اسمه، وكذلك يزداد الأمر سوءاً وتعقيداً إذا هرب هذا الرجل ويترك بنتاً له منها، لا تجد من يعقد لها عند بلوغها سن النكاح، وربما يبلغ الأمر ببعضهم إلى الهروب ويترك زوجة معلقة، طوال عمرها، فلا يطلقها، ولا يبقى معها. والله تعالى يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(٦٢)، ويقول: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٦٣).

فلا شك أن مثل هذا الضرر ممنوع شرعاً، وفاعله واقع في معصية كبيرة جداً، عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"(٦٤).فإذا أمكن لولي الأمر أن يرفع هذا الضرر وجب عليه ذلك، وهذا واقع بأن يجعل قانوناً أو أمراً لقضاة المحاكم ينص فيه على عدم العقد لأي رجل من خارج البلد بامرأة من بلدته، إلا بما يرشده إلى جميع التفاصيل الكافية التي تدل على اسم هذا الزوج ومكانه٦٥.ومن الذين صرحوا بتحريمه مع النص على اسمه (الزواج السياحي) أو (الزواج الصيفي) أو نحو ذلك ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار علمائها ، ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء فيها. نشر في جريدة الرياض العدد (١٤٩٦٣) في ١٢ / يونيو / ٢٠٠٩م .

المطلب الثالث: نكاح الفرند تعريفه وحكمه :

أولاً: تعريف نكاح الفرند:الفرند لغةً: كلمة إنكليزية (Friend) تعني الصديق(٦٦).الفرند اصطلاحاً: هو عقد زواج استكمل أركان الزواج الشرعي وشروطه، مع بقاء كل من الزوجين في منزل أهله، ويستمتع الزوجان ببعضهما في مكان بعيد عن منزل الأسرتين، أو في منزل إحدى الأسرتين إذا تهيأت ظروف مناسبة(٦٧).صورة زواج الفرند:هو أن يعتقد الرجل زواجه على امرأة تحل له شرعاً، بموافقة وليها، وإيجاب وقبول كاملين، وحضور شاهدين أو أكثر، ولكن يبقى كل من الزوج

والزوجة في بيته، ويحاولان أن يلتقيا بمكان أو بآخر لممارسة العلاقة الزوجية، وهكذا حتى يتيسر لهما المسكن وإمكانات الحياة المشتركة، فينتقلان إلى بيت الزوجية(٦٨).ثانياً: حكم زواج الفرند:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج الفرند إلى:

١ــ ذهب معظم علماء الأزهر الشريف إلى أن زواج الفرند جائز مع الكراهة التنزيهية(٦٩).

٢ــــوذهب بعضهم إلى أنه حرام ممنوع(٧٠).

•أدلة المجيزين:

١ــ قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٧١).وجه الدلالة: أن الآية تعني ألا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة، وقد وعدهم الله تعالى بالغنى إن كان زواجهما طلباً لرضى الله واعتصاماً من معاصيه(٧٢).

٢ــ قول النبي(ﷺ) :" ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء"(٧٣).وجه الدلالة: أن الله تعالى وعد الفقير الذي يريد الزواج لإعفاف نفسه، وعده بالعون والمساعدة، ولو كان حراماً زواجه لأوعده بالعقوبة والانتقام .

٣ــ يقول الشيخ عبد المحسن العبيكان: إذا كان الزواج مستكملاً للشروط الخاصة بالنكاح فهو صحيح، بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أو لا يتم، والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة، وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تلبث إلى جانب أبيها وأسرتها، ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا يكون بنية الطلاق(٧٤).

٤ الشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهرـــــ سابقاً ـــــ وافق على مثل هذا الزواج، ورأى فيه الحل الأمثل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، وارتفاع التكاليف، والبطالة، وعدم القدرة على الزواج وأكد أبو الحسن أهمية الشهود، والولي، وتوثيق العقد، والإعلان، أما السكن فلا يعني الإقامة، ولكن يعني السكون والراحة والمودة وهذا سوف يأتي بإذن الله(٧٥).

أدلة المانعين:

١ــ قالوا :(وصف الله تعالى العلاقة الزوجية بأنها مودة ورحمة، أي : أنها لا تقتصر على إشباع الرغبات الجنسية، كما في زواج الفرند، بل هي أعمق من ذلك، فهناك واجبات ومسؤوليات تترتب على الزوج والزوجة، وأهمها تكوين الأسرة وتربية الأولاد، وهذا مفقود في زواج الفرند مما يجعله غير شرعي)(٧٦).

٢ــ حديث النبي(ﷺ) :" يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"([٧٧]).لعلَّ وجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) يحث الشباب على الزواج بشرط امتلاك القدرة على تحمل نفقات الزواج ومسؤولياته، ومن لا يملك هذه الاستطاعة فالمطلوب منه ترك النكاح، لكونه(ﷺ) أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم، فيكون زواج الفرند مع عدم القدرة على الإنفاق ممنوعاً([٧٨]).

٣ــ ويخشى أن تكون مثل هذه التبريرات مدخل للشيطان لتحليل ما حرّم الله بحجة الأقليات المسلمة في الغرب .

٤ــ يقول نصر فريد واصل([٧٩]): ـــ مفتي ديار مصر السابق ـــ (ان هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحول الأمر مجرد قضاء شهوة فقط، فالمرأة اذا تزوجت صارت شريكة لزوجها في كل شيء، تراعي حقوقه وعليها مسؤوليات ، ومن ثم فإن زواج الفرند لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج) .

٥ــ الشيخ سيد طنطاوي شيخ الازهر، وصفه بأن هذا الزواج توافرت فيه جميع الشروط، فلا يمكن القول بحرمته، ومن حق الزوجة التنازل عن المسكن والنفقة، ولكن علينا أن نراعي ما بعد الزواج ومشكلاته، وهي نفس المشكلات التي أثارها محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الاسلامية، خاصة مسألة تربية الاولاد الذين سينشئون في بيت غير مستقر، وعند آباء متنقلين من مكان الى آخر، وأن هذا الزواج لا يحقق روابط العلاقة الزوجية، ويحول الامر الى مجرد قضاء شهوة فقط.([٨٠])

المطلب الرابع :أثر سد الذرائع في استنباط أحكام الأنكحة المعاصرة:

بعد أن ألقينا الضوء على بعض أنواع الأنكحة المعاصرة التي ظهرت في هذا الزمان وكثر اللغط حولها حتى أصبحت مثار نقاش وحوار وجدل في الأوساط العامة والخاصة وفي وسائل الإعلام المختلفة المقروء منها والمرئي والمسموع، وبما أن موضوع هذا البحث يدور حول سد الذرائع وهو من الأدلة ذات الأثر البالغ في استنباط الأحكام الشرعية وضبط عملية الإفتاء والاجتهاد وعلى وجه الخصوص في المسائل الطارئة والمستجدة فلا بد من بيان أثره في استنباط الأحكام المتعلقة بهذه الأنكحة.وبعد النظر في ماهية بعض أنواع هذه الأنكحة ومحاولة الإفادة من الاستدلال بسد الذرائع في استنباط حكمها يتبين أن تلك الأنكحة على نوعين، حيث إن بعضها يؤثر فيه (سد الذرائع) بما يجعلها غير جائزة ولا مشروعة لما يترتب عليها من مفاسد أو مضار اجتماعية عامة أو خاصة، ومنها مالا أثر لسد الذرائع في حكمه وذلك لاستيفائه شروط وأركان النكاح الصحيح وانعدام المفاسد والمضار المترتبة على النوع الأول من الأنكحة فيه.وفيما يأتي سنبين بشيء من

التفصيل كلا من هذين النوعين لتكون دراسة هذا المطلب منقسمة على فرعين: الفرع الأول: سد الذرائع وأثرها في استنباط حكم زواج المسيار.الفرع الثاني: سد الذرائع وأثرها في استنباط حكم الزواج السياحي والزواج الفرند.وقبل الخوض في الحديث عن حكم هذه الأنكحة المعاصرة لابد من القول ان هذه الأنكحة أصبحت تندرج تحت نوع(الخفي) من الألفاظ.وهو ما كان واضح الدلالة على معناه في أصل وضعه إلا أنه في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وإبهام ولابد من النظر والتأمل فيه لإزالة ما يعتريه من غموض وإبهام([٨١]).والأنكحة المعاصرة ينطبق عليها الخفي بهذا المعنى من حيث انها قد اختصت باسم وأضيف إليها قيد خاص بها جعلها متميزة عن بقية أنواع النكاح.فهل تسري عليها أحكام الزواج المعروف وتترتب عليها آثار الزواج الشرعي، أم أنها لا علاقة لها بالزواج المشروع وليس لها منه غير الاسم فقط.ومن ثم فلابد من النظر التأمل في هذه الأنكحة والتفكر فيها من حيث استيفائها شروط وأركان الزواج الشرعي وما يمكن أن يترتب عليها من آثار سلبية أو إيجابية أو أضرار ومنافع اجتماعية وغيرها.**الفرع الأول: أثر سد الذرائع في استنباط حكم نكاح المسيار:**قد ثار الكثير من الكلام حول نكاح المسيار من حيث حكمه وجوازه أو عدم جوازه.والذي يهمنا في هذا المقام بيان أثر سد الذرائع في استنباط حكم هذا النوع من النكاح.

فهل هو جائز لأن الأصل في النكاح هو المشروعية ما لم يثبت تحريمه.أو أنه غير جائز لما اعتراه من اشتراط أمور غير معتادة في النكاح الشرعي المعروف بين الناس.وللإجابة على ذلك لابد من النظر في هذا النكاح فهل هو مستوف لشروطه واركانه، أو أنه قد اختل منها ما يستدعى القول ببطلانه أو فساده، وإذا ما عدنا إلى تعريف نكاح المسيار وهو (الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ولا الحقوق المالية، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في الزيارة في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك)([٨٢]).نجد أنه نكاح مستوف كافة شروطه وأركانه من حيث أن الزوجين قد توفرت فيهما الأوصاف التي تبيح لكل منهما الزواج بالآخر، والصيغة صحيحة والعقد بحضور الشهود وغير ذلك من الشروط والأركان التي لابد من توفرها لصحة الزواج، إلا أن الزوجة قد تتنازل عن بعض حقوقها التي جعلها الشرع لها، وذلك كأن تتنازل عن حقها في المبيت عندها أو تتنازل عن حقها في النفقة أو تكون في غير البلد الذي يقيم فيه الزوج.فإذا ما كان هذا الزواج بهذه الأوصاف فالذي يبدو للباحث أنه مشروع ولا أثر لسد الذرائع في منعه أو تحريمه ما دام مستوفياً شروط وأركان النكاح الصحيح.وأما الحقوق التي تتنازل عنها الزوجة فذلك من حقها الذي كما شرعها الإسلام لها فلها أن تتنازل عنها فلا حرج.بل أن فتحِ هذا الباب قد يكون من قبيل الضرورة إذ هنالك الكثير من النساء يكن أصحاب اكتفاء مادي ولكنهم بحاجة إلى الزواج من أجل

اعفاف أنفسهن وعدم البقاء بلا زوج يلبي حاجتهن التي فطرهن الله عليها.ومما يدعو إلى القول بجوازه ما نراه في مجتمعاتنا المعاصرة من ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء حتى انها لايكاد يخلو منها بلد عربي أو إسلامي يضاف اليها ارتفاع نسبة الطلاق بشكل كبير، وكذلك ارتفاع نسبة الأرامل بسبب الحروب والصراعات والفتن([٨٣]).ونتيجة ذلك كله ازدياد أعداد النساء غير المتزوجات بشكل غير مسبوق. ويمكن ان يكون نكاح المسيار وسيلة مناسبة لانتشال هؤلاء النسوة ، وانقاذهن من المخاطر الناتجة عن بقاء النساء بلا زواج يعفهن ويلبي حاجاتهن، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى ظاهرة اجتماعية غاية الخطورة تهدد المجتمع باسره، كأن تكون سبباً في انتشار الرذيلة ومختلف أشكال الانحراف الأخلاقي.وأما إن كان هذا النكاح قد انطوى على خلل في شرط من الشروط أو ركن من الأركان التي لابد من توفرها في النكاح الصحيح المشروع فلا يجوز الإقدام عليه لبطلانه أو فساده .وكذلك الأمر إن كان الغرض منه إشباع رغبة مؤقتة أو نزوة عابثة .

فانه عند ذلك لا وجه للقول بجوازه سداً للذريعة. ولئلا تكون النساء عرضة لتلاعب أصحاب الأهواء بهن واتخاذهن وسيلة لقضاء النزوات الهابطة.

الفرع الثاني: أثر سد الذرائع في استنباط حكم الزواج السياحي والزواج فرند:

إذا ما نظرنا في ماهية هذه الأنواع من الأنكحة وما يشبهها نجدها تشترك فيما بينها بأن الغرض منها ليس انشاء علاقة زوجية دائمة أو بناء أسرة، وإنما يقدم عليها أصحاب الأغراض والنزوات الراغبين بممارسة علاقات عابرة. ومن ثم فإن هذه الأنكحة غير مشروعة إذ ليس لها من الزواج الشرعي غير الاسم وهي في حقيقتها ضرب من ضروب الزنا المغلف باسم الزواج، فهي غالباً ما تكون منطوية على خلل في الشروط والأركان الشرعية الواجب توفرها في الزواج الشرعي الصحيح . كما إن النساء اللاتي يقدمن على هذا الزواج هنّ غالباً ممن يمارسن البغاء أصلاً ويتخذن الدعارة مهنة وحرفة يجنين المال من خلالها . والذين يسهلون هذه الأنكحة هم من العاملين بالبغاء ولا غرض لهم غير نشر الرذيلة وامتهان التكسب من خلال الدعارة والبغاء وللتوسع بذلك يطلقون على هذه الممارسات اسم الزواج، ويغلفونها بشكليات وطقوس لخداع الناس أو الإفلات من المساءلة القانونية.لذا فإن هذه الممارسات ليس بزواج شرعي جائز، وحكمها التحريم، ولابد من التحذير منها، والتنبيه إلى مخاطرها واثارها السيئة على المجتمعات التي تنتشر فيها.إذ مع كونها زيجات محرمة تنتج عن مفاسد ومضار في غاية الخطورة، منها على سبيل المثال لا الحصر:إنها من الأسباب المباشرة لانتشار الإمراض التي تنتج عن العلاقات الجنسية غير المشروعة.إنها سبب مباشر في تبذير الأموال وإنفاقها في غير الأوجه الصحيحة لإنفاق الأموال.إنها سبب مباشر في تفكك الاسر والعوائل ، ومن ثم فهي من الأسباب المباشرة لتفكيك المجتمعات وتمزقها.ولكل ما تقدم كان من الواجب على ولاة الأمر ، وكافة المؤسسات الحكومية وغيرها المعنية بحراسة المجتمع

والحفاظ عليه من كافة المخاطر التي تهدد سلامته وأمنه ان تسعى جاهدة لفضح هذه الممارسات والتحذير منها ومحاسبة المتسببين في انتشارها او من يقدم عليها.ولضمان ذلك لابد من إصدار القوانين الرادعة المناسبة التي يمكن حماية المجتمع من خلالها وتخليصه من هذه المظاهر المنحطة والأساليب الرخيصة التي لا غرض منها غير المتعة الرخيصة والكسب الحرام.

الخاتمة:

لا يسعني وأنا أختم هذا البحث إلا إن احمد الله تعالى الذي مَنَّ عليَّ بكتابته ووفقني إلى اختياره، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني على ما فيه من تقصير، وإن يتجاوز عني ما فيه من خطأ وزلل.

والخلاصة التي خرجتُ بها من هذا البحث يمكن إيجازها بما يأتي:

١ـــــ إن (سد الذرائع) دليل معتبر في الشريعة الإسلامية وأمارة من الأمارات البالغة الأهمية التي يمكن الإفادة منها والاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وتتأكد الحاجة إليه وضرورة الإفادة منه عند النظر في القضايا المستجدة الطارئة التي لم يسبق للفقهاء البحث في حكمها.

٢ـــــ إن الأنكحة المعاصرة كثيرة ومتنوعة وأنها قد انتشر التعامل بها والإقدام عليها بشكل خطير يهدد الأمن الاجتماعي بأسره وعلى المؤسسات المعنية برعاية الوقوف بوجه المتاجرين بها المتكسبين من خلالها.

٣ـــــ تختلف أحكام هذه الزيجات بحسب ما تنطوي عليه من موافقة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من حيث استيفاؤها شروط وأركان النكاح الصحيح أو عدم استيفائها تلك الشروط والأركان وبحسب ما يترتب عليها من مفاسد ومضار.

٤ـــــ تندرج هذه الزيجات في مبحث (الخفي) من الألفاظ لأنها قد أخذت اسماً خاصاً بها يميزها عن النكاح الشرعي المعروف بين عامة الناس أي أنها في ذلك تشبه لفظ (الطرار أو النباش) بالنسبة إلى لفظ "السارق". ومن ثم فلابد للفقهاء من النظر فيها والتأمل في حالها والتحقق منها ثم التوصل إلى حكمها على وفق ما بينه علماء الأصول في مثل هذه الألفاظ.

٥ـــــ أغلب هذه الزيجات شكلي قد لا تستوفي فيه شروط وأركان النكاح الشرعي الصحيح، وتترتب عليها مفاسد اجتماعية وصحية ونفسية ومادية لا تحصى، ومن ثم فلا تجوز شرعاً.

٦ـــــ وجدتُ أن بعض تلك الزيجات لا أثر لسد الذرائع في حكمه كما هو الحال في نكاح المسيار ومن ثم فلا يمكن القول بعدم جوازه.

٧ـــــ لابد من تشريع القوانين المناسبة التي تضمن سلامة الزواج، واستيفاءه شروطه، وأركانه، ومحاسبة من يتسترون بزيجات صورية شكلية لا غرض منها غير المتعة الهابطة والكسب الحرام .

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، فصل الذال من باب العين، ج/٨، ص٩٣، ط١، بيروت، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مادة (ذرع) ص٩٣، ط١، مكتبة لبنان ـــــ بيروت ١٩٩٥.

(٢) ينظر : فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي : د. محمد رياض الطبقجلي ، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ، ص٢٤ .

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان، ص٢٩٩ الصدق ببلشر، ط١، كراتشي ١٩٨٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج/٣، ص١٣٥، دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

(٥) أنوار البروق على أنوار الفروق، احمد بن إدريس القرافي، تحقيق خليل المنصور، ج/٢، ص٦٠، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٨هـ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون ج/٢، ص٣٦٤، دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، ص٥٦٦، دار القلم، ط٢، دمشق ١٩٩٣.

(٧) شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، ص٥٩٦، مطبعة السنة المحمدية الرياض، وينظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، ج/٢، ص٥٧ وما بعدها، دار الشعب، ط٢، القاهرة ١٣٧٢، والموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج/٤، ص١٩٨، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، وإرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري ص٤١١، دار الفكر، ط١، بيروت ١٩٩٢.

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ج/ ٢ ، ص ١٩٤ ، (ت ٦٨٤ هـ) .

(٩) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة بالجامع الأموي، له مصنفات عديدة، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

(١٠) القواعد الصغرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق أياد خالد الطباع، ص٤٣، دار الفكر ، إعادة ط١، دمشق ١٩٩٩م .

(١١) أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ج/١، ص١٧٥، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط١٠، بغداد ٢٠٠٢م .

[١٢] القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، ص٤٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ج/٦، ص١١٨، مكتبة الإرشاد، جدة .

[١٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن احمد الكاساني، ج/٧، ص١٠٦، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت ١٩٨٢م

[١٤] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج/٢، ص٣٥٧ وما بعدها .

[١٥] وكبيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة وجهها للأجانب، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضَّرر مع قيام المصلحة .

[١٦] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زُوطى، أخذ الفقه عن حماد وإبراهيم، وقد عاصر بعض الصحابة منهم : أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو طفيل عامر بن واثلة (رضي الله عنه)، ينظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ج/١، ص٨٧، وما بعدها، دار القلم ــ بيروت .

[١٧] مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أخذ العلم عن ربيعة وغيره، دار الهجرة، له الموطأ، توفي سنة (١٧٣هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ج/١، ص٥٣ .

[١٨] احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، الحافظ الحجة، إمام أهل السنة، صاحب المسند، توفي سنة (٢٤١هـ) . ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن قايماز الذهبي، ج/٢، ص٤٣١، دار الكتب

[١٩] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص١٣٨ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت ١٤٠١هـ .

[٢٠] ينظر: أصول الفقه، للزلمي : ١/ ١٧٧ وما بعدها .

[٢١] ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى ديب البغا، ص٥٦٨ وما بعدها .

[٢٢] ينظر: أصول الفقه، للزلمي : ١/ ١٧٧ وما بعدها .

[٢٣] ينظر: الفروق، للقرافي : ٥٠/٢، وبيان الدليل على بطلان التعليل، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ص٢٥٤ وما بعدها، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٨م، وإعلام الموقعين، لابن القيم : ٣/ ١٣٦، والموافقات للشاطبي : ٣٥٧/٢ وما بعدها، والبحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. محمد تامر : ٤/ ٣٨٢ وما بعدها، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٣هـ، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي : ٢/ ٢٦٥ وما بعدها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ومالك، محمد أبو زهرة، ص٤٠٩، دار الفكر العربي، ط٤، القاهرة ٢٠٠٢م، وابن حنبل، ص٣١٩.

[٢٤] سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

[٢٥] تفسير القرطبي : ٧/ ٦١ .

[٢٦] سورة النور : الآية (٣٠) .

(٢٧) سورة النور : من الآية (٣١) .

(٢٨) إعلام الموقعين : ٣/ ١١٨ .

(٢٩) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : ٥/٥٠، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (٤١٧٨)، دار الجيل بيروت .

(٣٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : ٢/٥٩٨، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث (٤٥٦٤)، دار الفكر، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

(٣١) صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني : ٣/ ٤٥٠، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم الحديث (١٤٥٠) مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

(٣٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص٥٧٠، تحقيق : الدكتور عبد الله محمد الجبوري

(٣٣) إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله أبن القيم الجوزية : ١/٣٦٧، دار

(٣٤)ذكرت هذه القاعدة في كتاب (بلغة السالك لأقرب المسالك)، للشيخ أحمد الصاوي ، ٣ / ٦٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ / ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ وينظر : بدائع الصنائع : ١/ ١٥٧ .

(٣٥) ينظر: الفروق : ٢/ ٣٣ و ٣/ ٢٧٤ .

(٣٦) تحفة المحتاج، لشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي بشرح المنهاج للإمام النووي : ٢/ ٥٣٨،

(٣٧) سورة الأنعام : من الآية (١١٩) .

(٣٨) مسند احمد بن حنبل، للإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : ١/ ١٧٦، رقم الحديث (١٥٢٠)، مؤسسة قرطبة ـــــ القاهرة .

(٣٩) رواه مسلم : ٥/ ٥٠، باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٤٠) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم علي بن احمد بن حزم : ٦/ ١٨٢، دار الحديث ـــــ

(٤١) سورة الفتح : من الآية (١٢) .

(٤٢) سورة النجم : من الآية (٢٣) .

(٤٣) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري : ٧/ ١٣١، رقم الحديث(٢٧٤٩) بلفظ:" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" تحقيق : محمد زهير بن

(٤٤) الإحكام في أصول الأحكام : ٤/ ٥٦٢ .

(٤٥) لسان العرب : ٤/ ٣٨٩، مادة (سير) .

(٤٦) مجلة الأسرة، العدد (٤٦٧)، ص١٥، مقابلة منشورة، للشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

(٤٧) ندوة تلفزيونية على الأنترنيت في موقع باسم : د. يوسف القرضاوي .

(٤٨) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٢٦١، دار

[٤٩] صحيح البخاري : ١٣/ ٦٨، رقم الحديث (٥١٥١)، باب الشروط في النكاح .

[٥٠] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي : ٧/ ٢٧٠، مكتبة الرشد ـــــ السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ ـــــ ٢٠٠٣م، ط٢،.

[٥١] المجلة العربية : العدد (٢٣٢) .

[٥٢] مجلة الأسرة : العدد (٤٦) .

[٥٣] سورة النساء : من الآية (٤) .

[٥٤] صحيح البخاري : ١٣/١٧٦، رقم الحديث (٥٢١٢) .

[٥٥] العوانس : من تقدم بهن العمر دون أن يتزوجن. أو اللاتي فآتهن فرصة الزواج .

[٥٦] حكم التعدد في ضوء الكتاب والسنة : ٢٩ .

[٥٧] محمد بن إسماعيل العمراني ـــــ عضو جمعية العلماء باليمن، وقاضي المظالم سابقاً .

[٥٨] مجلة الدعوة، العدد (١٥٩٨)، للشيخ محمد بن صالح العيثيمين (رحمه الله تعالى)، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية، ٢٨/صفر/١٤١٨هـ ـــــ ٣ يوليو ١٩٩٧م .

[٥٩] مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، ص١٥ .

[٦٠] صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة، تاليف: ابو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة لفضيلة الشيخ الالباني وابن باز وابن عثيمين (رحمهم الله) طبعة المكتبة

[٦١] شبكة النور، موقع فضيلة الشيخ (محمد صالح المنجد).

[٦٢] سورة النساء : من الآية (١٩) .

[٦٣] سورة الطلاق : من الآية (٢) .

[٦٤] سنن أبي داود : ٥/١٢، رقم الحديث (١٤٤٢)، قال الألباني: حسن. أنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود : ٤/ ١٩٢، رقم (١٦٩٢) .

[٦٥] حكم نية التوقيت في عقود الزواج، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد (١٩)، العدد (١١)،

[٦٦] ينظر: هيلين ورن، قاموس أكسفورد الحديث، ص٣٠٦ .

[٦٧] ينظر جريدة الصائم الإماراتية، العدد (٩٦٤٥)، ١٢/ رمضان/ ١٤٢٦هـ .

[٦٨] المصدر نفسه .

[٦٩] ينظر: موقع على الانترنيت باسم منتديات القرناس، وجريدة الصائم الإماراتية، عدد (٩٦٤٥)،

[٧٠] ينظر: المصدر نفسه.

[٧١] سورة النور : الآية (٣٢) .

[٧٢] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري : ١٢/ ٢٤١، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٦٧م/ ط١، ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م .

[٧٣]) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، كتاب فضائل الجهاد، ما جاء في المجاهد والناكح، والمكاتب، رقم (١٦٥٥)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

[٧٤]) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، عبد الملك بن يوسف المطلق، ص٢٢ــ ٢٣، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م ، وينظر: مجلة المستقبل الإسلامي، عدد (١٤٨) شعبان ١٤٢٤هـ ــ أكتوبر ٢٠٠٣م : ص٣٠ .

[٧٥]) المصدر نفسه .

[٧٦]) الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين بيرقدار : ص٥٧١، دار ابن حجر، ط١، ١٤٢٨ه ـــ ٢٠٠٧م .

[٧٧]) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، من حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، رقم الحديث.

[٧٨]) الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية : ص٥٧١ .

[٧٩]) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر:٢٧ــ٢٨.

[٨٠]) المصدر نفسه .

[٨١]) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علي بن محمد البزدوي الحنفي : ١/ ٥١ ــ ٥٢، دار النشر، مطبعة جاويد بريس كراتشي . وينظر: اصول الفقه الاسلامي أ. وهبة الزحيلي،

[٨٢]) مجلة الأسرة، العدد (٤٦٧) : ص١٥، للشيخ عبد الله بن منيع .

[٨٣]) شبكة النبأ المعلوماتية، تقرير للامم المتحدة نقلاً عن مسؤولين ومنظمات مدنية ان مابين ٩٠ الى ١٠٠ أمراة عراقية تترمل كل يوم نتيجة اعمال القتل والعنف الطائفي.